

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 242 @ الباب السادس ( في بيان الاختيارات ويشتمل على  
سبعة فصول ) : الاختيارات جمعة خيار وقد سبق تعريفه في  
المادة 116 وتقسيم خمسة تقاسيم : التأسيس الأول :  
باعتبار النوع وتحتته : ( 1 ) خيار الشرط ( 2 ) خيار وصف  
المبيع ( 3 ) خيار النقص ( 4 ) خيار التعيين ( 5 ) خيار  
الرؤية ( 6 ) خيار العيب ( 7 ) خيار الغبن والتغريب وهذه  
الاختيارات الستة قد ذكرت في المجلة وبُيِّنَتْ أحكامها ( 8 )  
خيار وصف الثمن . ( انظر شرح المادة 187 ) ( 9 ) خيار  
القيد . ( انظر شرح المادة 181 ) ( 10 ) خيار العيب في  
الثمن . ( انظر شرح المادة 243 ) ( 11 ) خيار كشف الحال .  
انظر شرح المادة 217 و 218 ) . ( 12 ) خيار تكشف الحال .  
انظر شرح المادة 238 ) ( 13 ) خيار تفريق الصفقة بظهور  
المبيع ناقصاً ( انظر شرح المادة 223 ) ، ( 14 ) خيار تفريق  
الصفقة بهلاك بعض المبيع قبل القيد ( انظر شرح  
المادة 293 ) ، ( 15 ) خيار الكمّية ( انظر شرح المادة 239  
( 16 ) خيار الاستحقاق ( انظر شرح المادة 351 ) ( 17 )  
خيار الخيار . ( انظر شرح المادة 360 ) . ( 18 ) خيار  
إجازة عقد الفضيحة ( انظر شرح المادة 378 ) ( 19 ) خيار  
ظهور المبيع مستأجراً ( انظر شرح المادة 590 ) ( 20 ) خيار  
التغريب الفعلي . يعنى إذا ثبت أن البائع غرر  
بالمشتري فعلاً فالمشتري مخير عند بعض الحنفية .  
مثال ذلك : إذا ربط البائع صرعه بقدرته ولم يحلب لبنها  
حتى تجمّع ليغري به المشتري فيظن أن البقرة كثيرة  
اللبن فاغترر المشتري واشترى البقرة طائراً أرنها كثيرة  
اللبن فالبائع قد غرر المشتري في هذه الصورة فعلاً  
فعند أبي يوسف والشافعي ومالك يكون المشتري مخيراً  
فعلى قول أبي يوسف يرد البقرة وقيمة اللبّن الذي

أَحْتَلَبِيهِ مِنْ الْبِقَرَةِ وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَرُدُّ<sup>١</sup>  
 الْبِقَرَةَ فَقَطُّ وَصَاعَ تَمْرٍ عَوْضًا عَنْ اللَّيْنِ أَمْ لَا أَوْ حَنْيْفَةً  
 فَلَا يَرَى لَهُ رَدَّ الْبِقَرَةِ بَلْ يُمَسِّكُهَا وَيَرْجِعُ بِنُقُصَانِ الثَّمَنِ . ( 21 )  
 خِيَارُ طُهُورِ الْمَبِيعِ مَرْهُونًا . ( اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 747 ) .  
 ( 22 ) خِيَارُ عَيْبِ الشَّرَكَةِ وَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مُضُولِي<sup>٢</sup> كُلَّ الْمَالِ  
 الْمُشْتَرِكِ مُشَاءًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَجَازَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ وَفَسَخَ  
 الْآخَرُ فَالْمُبِيعُ نَافِذٌ فِي حِمَّةِ الْمُجِيزِ وَمُنْفَسِخٌ فِي حِمَّةِ  
 الْفَاسِخِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلِإِنْ شَاءَ أَخَذَ  
 حِمَّةَ الْمُجِيزِ بِحِمَّتَيْهَا مِنْ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ تِلْكَ  
 وَيُسَمَّى هَذَا الْخِيَارُ خِيَارَ عَيْبِ الشَّرَكَةِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ،  
 بَزْازِيَّةٌ ) . - التَّقْسِيمُ الثَّانِي : بِإِعْتِبَارِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ  
 لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ : الْخِيَارُ السَّذِي  
 يَثْبُتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ كِلَيْهِمَا وَهُوَ : ( 1 ) خِيَارُ الشَّرْطِ ( 2 )  
 خِيَارُ النَّقْدِ ( 3 ) خِيَارُ التَّعْيِينِ ( 4 ) خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ  
 ( 5 ) خِيَارُ الْقَيُْولِ